

سياسة تحديد وصرف المكافآت والبدلات

جمعية عاصم لتأهيل وتدريب الأيتام

أولاً: التعريف

هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد كيفية تحديد وصرف المكافآت والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، وموظفي الإدارة التنفيذية. وتهدف هذه السياسة إلى تحفيز الأعضاء والموظفين على تحقيق أهداف الجمعية وتعزيز أدائها المؤسسي.

ثانياً: الصلاحيات

تكون اللجنة المختصة مسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة ومتابعة تطبيقها، وقد تم اعتمادها من الجمعية العمومية.

ثالثاً: المستفيدون من السياسة

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
- رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة
- موظفو وموظفات الإدارة التنفيذية

رابعاً: الشروط



أولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة

شروط عضوية مجلس الإدارة

يحق لأي عضو من أعضاء الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، بشرط أن تتوفر فيه المتطلبات التالية

- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
- أن يكون كامل الأهلية القانونية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون عضواً دافعاً أو عادياً في الجمعية العمومية لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر (١٨) عاماً.
- ألا يكون من الموظفين في المركز أو في وحدة المنظمات غير الربحية المشرفة.
- أن يكون مسدداً لرسوم العضوية إن وجدت.
- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- أن يُقدّم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- تقديم برنامج انتخابي يراعي أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله

ثانياً: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

تُشكّل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه أو بقرار من الجمعية العمومية، على ألا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء.

يجوز عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلون من خارج الجمعية، ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء من الجمعية العمومية ضمن عضوية اللجنة.

عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية، ولجنة الإدارة التنفيذية؛ يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلون من خارج الجمعية، ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.



■ شروط العضوية

الشروط	الفئة
حضور سابق متميز، ويظهر رغبة قوية في العمل التطوعي، ويتمتع بسمعة حسنة.	أعضاء الجمعية العمومية
"عضو نشيط ومتميز في الاجتماعات، يشارك دائماً بأفكار قيمة ويساهم في إنجاح النقاشات."	أعضاء مجلس الإدارة
"يشترط أن يكون التخصص ذا صلة مباشرة بطبيعة العمل، وأن يتم الحصول على موافقة المشرف المباشر قبل الشروع في أي إجراءات."	الموظفون
<p>يشترط في العضو المستقل أن يتمتع بالكفاءة والخبرة اللازمة للمساهمة في أعمال الجمعية بما يحقق أهدافها ويحافظ على مصالحها.</p> <p>لا يجوز التعاقد مع العضو المستقل إذا كان:</p> <p>أ. عضواً في مجلس الإدارة.</p> <p>ب. موظفاً في الجمعية.</p> <p>ج. عضواً في الجمعية العمومية.</p> <p>يُحظر على العضو المستقل التعاقد مع الجمعية إذا كانت تربطه صلة قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو شاغلي الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة، إلا بعد الإفصاح عنها والحصول على موافقة الجمعية العمومية وفق الإجراءات النظامية.</p> <p>يجب أن يتضمن قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعاقد بياناً يوضح طبيعة العقد ومدة الالتزام وقيمه وأسباب التعاقد، على أن يُدرج ذلك في محضر اجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>يُعد أي عقد يُبرم بالمخالفة لأحكام هذه المادة غير نافذ في مواجهة الجمعية، ويجوز للجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإلغائه أو تصحيحه وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها.</p>	العضو المستقل



سياسة استقطاب موظفي الإدارة التنفيذية ومكافآتهم أولاً: استقطاب موظفي الإدارة التنفيذية

١. يُعلن مجلس الإدارة أو إدارة الموارد البشرية عن الوظائف التنفيذية الشاغرة داخل الجمعية، موضحاً الشروط والمؤهلات المطلوبة.
٢. يُفتح باب التقديم للموظفين وفق الإجراءات النظامية، شريطة توفر الكفاءة والأهلية اللازمة.
٣. تُستقبل الطلبات خلال فترة محددة، ويُخضع المتقدمون لمراحل تقييم تشمل المقابلات الشخصية والدراسة الفنية من قبل لجنة الترشيحات والملفات.
٤. تُرفع التوصيات النهائية إلى مجلس الإدارة لاعتماد قرار التعيين.
٥. يُعد قرار التعيين رسمياً ومعتمداً من مجلس الإدارة، ويُحدد فيه مهام الموظف وصلاحياته، ويتم توقيع عقد العمل وفق الأنظمة المعمدة.

ثانياً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

١. تُصرف مكافأة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفق ما ورد في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
٢. لا تتجاوز المكافأة (1000 ريال) عن كل اجتماع، على ألا يزيد عدد الاجتماعات المستحقة للمكافأة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة.

ثالثاً: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة

١. تُصرف مكافأة لرؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وفق اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
٢. لا تتجاوز المكافأة (500 ريال) عن كل اجتماع، على ألا يزيد عدد الاجتماعات المستحقة للمكافأة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة.

رابعاً: مكافآت الإدارة التنفيذية

١. يحق لإدارة الجمعية منح زيادة استثنائية لموظف كفاء، بما لا يتجاوز آخر زيادة سنوية حصل عليها.
٢. كما يحق منح مكافأة مقطوعة لا تتجاوز نصف راتب شهر واحد في السنة، وذلك بناءً على توصية مدير الإدارة المباشر واعتماد المدير التنفيذي، على أن تكون مبنية على أداء متميز.
٣. تُمنح مكافآت التميز بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من المدير التنفيذي.



أولاً: الشروط العامة

1. تُصرف المكافآت والمزايا وفقاً للغرض الذي تم اعتمادها من أجله، وبما يتفق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة
2. يجب الإفصاح عن المكافآت والمزايا في التقرير السنوي والقوائم المالية للجمعية
3. يُشترط أن لا يؤثر صرف المكافآت والمزايا على الاستدامة المالية للجمعية أو على تنفيذ مشاريعها وبرامجها المعتمدة، وذلك استناداً إلى القوائم المالية والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات
4. وفقاً لـ 85% يجب أن تكون الجمعية والمجلس واللجنة المانحة للمكافأة ضمن الجمعيات أو الجهات التي تحقق كفاءة تشغيلية ومالية لا تقل عن المعايير المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
5. يشترط أن تكون الجمعية من الجمعيات التي لا يتجاوز إجمالي إيراداتها السنوية خمسة ملايين ريال سعودي
6. يلزم الحصول على موافقة الجمعية العمومية قبل صرف أي مكافآت
7. يجب ألا يكون لدى مراجع الحسابات أي تحفظات تتعلق بالقرارات أو التوجيهات التي اتخذها مجلس الإدارة أو اللجنة المعنية بشأن السنة المالية التي تُصرف عنها المكافآت
8. يتم صرف المكافآت بعد انتهاء السنة المالية للجمعية

ثانياً: التنازل عن المكافآت

- يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس، ورئيس اللجنة المنبثقة عنه وأعضائها، التنازل عن المكافآت المستحقة لهم، وفقاً للضوابط التالية:
- ❖ الإقرار الخطي بالتنازل: يجب على العضو تقديم إقرار خطي بالتنازل عن المكافأة بعد انتهاء السنة المالية وقبل صرف المكافأة المستحقة.
 - ❖ التنازل لصالح الجمعية: يكون التنازل لصالح الجمعية نفسها ولا يُسمح بنقل التنازل إلى جهة أو شخص آخر تحت أي ظرف.
 - ❖ عدم تأثير التنازل على المزايا: يُعتبر التنازل إجراءً قانونياً ولا يُعتبر وسيلة للحصول على أي ميزة أو عضوية داعمة داخل الجمعية.
 - ❖ الرجوع عن التنازل: بمجرد تقديم الإقرار الخطي بالتنازل، لا يجوز الرجوع عن التنازل أو التراجع عنه في أي وقت

ثالثاً: اعتماد السياسة

أقرت هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية رقم (5) بتاريخ ١١ / ٠٢ / ٢٠٢٤م، وتُعد نافذة من تاريخ اعتمادها.

